حق القاصر في ممارسة العمل التجاري

-دراسة مقارنة-(*)

السيدة فوزية موفق ذنون
مدرس القانون التجاري المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

السيدة ندى محمود ذنون
مدرس القانون المدني المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

يعد العمل التجاري من أعمال التصرف التي تتطلب نوعا من الإدراك والتمييز، لذا فقد اشترط القانون ان يمارس هذا العمل من شخص متمتع بالأهلية القانونية الكاملة نظرا للخصوصية التي يتميز بها النشاط التجاري كونه يقوم على الائتمان والثقة في التعامل ،الا ان القانون أجاز استثناءً للقاصر المميز ان يمارس العمل التجاري على وفق شروط وأحكام خاصة، كما يحدث ان يتملك القاصر المميز او غير المميز مشروعا تجاريا او أسهما في شركة بالإرث او الوصية، ففي هذه الحالات ينبغي إحاطة القاصر وأمواله بضمانات قانونية تحميه من المخاطر وتجنبه التعرض لأحكام القانون التجاري الصارمة التي تطبق على التجار، ولاسيما وان قانون التجارة العراقي لم يتضمن نصوصا خاصة تتعلق بهذا الموضوع من شأنها ان توفر حماية كافية للقاصر وأمواله وهو في بداية حياته العملية.

Abstract

The commercial business has dewed one of the legal acts which require a certain type of capacity.

there for the Iraqi commercial code and the other legislation had stipulated that any person who would like to practice the commercial business must has full legal capacity to do it ,because this job has been based on special characteristics which are fast implementation, confidence and credit.

Hoverer if any person want to practice the commercial business he should has full legal capacity for doing this job

(*) أستلم البحث في ٢٠١٣/٩/١٥ *** قبل للنشر في ٢٠١٣/١١/٢٠.

and this is the general legal rule of the commercial law, but the law permitted as an exception for the rational legally minor to practice the commercial business onparticular legal stipulations. In addition to that either the rational or non-rational minor may eventually possesses a commercial project or some shares in a certain company by means of inheritance or a will ,in all these above mentioned cases the minor and his properties should be ensured by several legal guarantee ,that may protect him from any risks and keep him away to be as subject of the sound legal rules of commercial law which are applicable on all businessmen, Its worth mentioning that the Iraqi law of commerce did not provide any legal rules on this subject which may provide a sufficient protection for the legally minor and his properties while he is at the beginning of his practical live.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد :

سنوضح مقدمة البحث في النقاط الآتية :

أولا : مدخل تعريفي بموضوع البحث وأهميته :

يعد العمل التجاري من التصرفات القانونية التي تتطلب نوعا من الإدراك والتمييز ، لذا فقد اشترط قانون التجارة العراقي والتشريعات المقارنة ان يمارس هذا العمل من شخص متمتع بأهلية قانونية كاملة والتي تعني في هذا المقام أهلية الأداء، الا ان المشرع العراقي لم يضع تنظيما خاصا لأهلية التاجر، على الرغم من اختلاف النشاط المدني عن النشاط التجاري كون هذا النشاط يقوم على السرعة في العمل والثقة والائتمان في التعامل التجاري، إضافة الى ان العمل التجاري قد يمارسه شخص لا يتمتع بأهلية كاملة كما هي الحال بالنسبة للقاصر الذي تأذن له المحكمة بممارسة التجارة على سبيل التجربة عند بلوغه سن الخامسة عشر او قد يمارس العمل التجاري الصغير غير المميز عندما تؤول اليه تجارة او مشروع تجاري عن طريق الإرث او الوصية او الهبة او التبرع .

وتكمن أهمية هذا الموضوع في ضرورة إحاطة القاصر بمجموعة من الضمانات القانونية التي تضمن حمايته من مخاطر الأعمال التجارية التي تعتمد على المضاربة بالدرجة الأولى وحماية أمواله وهو لايزال في بداية حياته التجارية ولا يملك الخبرة الكافية في ميدان التجارة إذا كان مأذونا بها ـ او في حالة تملكه لمشروع تجاري او أسهم في شركة بالإرث او الوصية.

ثانيا : مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في حالة ممارسة القاصر للعمل التجاري سواء كان هذا القاصر مأذونا او غير مأذون، مميز او غير مميز عندما تؤول اليه تجارة او اسهم في شركة، فقد أجاز قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل انتقال الحصة أو السهم الى الورثة في حالة وفاة احد الشركاء وذلك في المادة (٦٧ و ٧٠)، إلا انه في حالة وجود قاصر بين الورثة، هل يجوز لهذا القاصر الاستمرار في التجارة التي آلت اليه، وهل يكتسب صفة التاجر ويخضع من ثم لأحكام القانون التجاري أسوة ببقية التجار، وهل يخضع لنظام الإفلاس أم ان المسالة تختلف بحسب ما اذا كان هذا القاصر مميز او غير مميز، مأذون ام غير مأذون بممارسة التجارة؟

وإذا شمل بإحكام الإفلاس، هل يشمل الإفلاس أمواله جميعها ام تقتصر على الأموال المستثمرة في التجارة، وهل تسري هذه الأحكام على شخص القاصر وأمواله ام انه بمنأى عن هذه الأحكام أي لا يمكن حبسه او اعتباره متفالسًا بالتقصير؟

وما هو موقف قانون الشركات العراقي من السماح للقاصر المأذون بالانضمام الى شركة من شركات الأشخاص؟

وتكمن المشكلة في غياب التنظيم القانوني لأحكام ممارسة القاصر للعمل التجاري في قانون التجارة، وانعدام التنظيم القانوني لممارسة العمل التجاري الالكتروني في التشريع العراقي.

ثالثا : منهجية البحث :

سيتم الاعتماد على أسلوب التحليل والمناقشة والمقارنة بين قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ وقانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠، وقانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ وقانون الولاية على

المال المصري رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ وغيرها من القوانين الأخرى كلما تطلب موضوع البحث ذلك.

رابعا : هيكلية البحث :

يقتضي الإلمام والإحاطة بموضوع البحث ان يتم تقسيمه الى مطلب تمهيدي ومبحثين على وفق ما يأتي:

مطلب تمهيدي : التعريف بالتاجر والعمل التجاري وشروط اكتساب صفة التاجر.

المبحث الأول : ممارسة القاصر للعمل التجاري

المطلب الاول : ممارسة القاصر المميز للعمل التجاري

الفرع الاول : ممارسة القاصر المميز المأذون للعمل التجاري

الفرع الثاني : ممارسة القاصر المميز غير المأذون للعمل التجاري

المطلب الثاني: ممارسة القاصر غير المميز للعمل التجاري

المطلب الثالث: ممارسة القاصر للعمل التجاري الالكتروني

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة القاصر للعمل التجاري

المطلب الاول : آثار ممارسة القاصر المميز للعمل التجاري

الفرع الاول : آثار ممارسة القاصر المميز المأذون للعمل التجاري

الفرع الثاني : آثار ممارسة القاصر المميز غير المأذون للعمل التجاري

المطلب الثاني: آثار ممارسة القاصر غير المميز للعمل التجاري

الخاتمة

المطلب التمهيدي

التعريف بالتاجر والعمل التجاري وشروط اكتساب صفة التاجر

لبيان مفهوم التاجر والعمل التجاري وشروط اكتساب صفة التاجر ، سنقسم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

تعريف التاجر والعمل التجاري

عرفت المادة (٧/ اولا) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ التاجر بقولها (يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه الخاص على وجه الاحتراف عملا تجاريا....)[١].

يتضح من هذا النص ان التاجر هي صفة تطلق على الشخص الذي يحترف الأعمال التجارية بشرط ان يمارس هذا العمل باسمه ولحسابه الخاص على وفق الأحكام قانون التجارة ويستوي في ذلك ان يكون هذا الشخص طبيعيا _فردا_ أو معنويا _شركة_، وقد يمارس العمل التجاري بشكل الكتروني، أي باستعمال وسائل الكترونية، ويسمى من يمارس هذا العمل بالتاجر الالكتروني والذي يعرف بأنه (كل من يحترف مزاولة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص ويتعامل مع المستهلك من خلال الوسائل الالكترونية)[٢].

ويلحظ عدم ورود تعريف للعمل التجاري في القانون العراقي والقوانين المقارنة، وإنما اقتصرت على تعداد الأعمال التجارية اما على سبيل الحصر (كالقانون العراقي) او على سبيل المثال (كالقانون المصري)، ولم تضع معيارا محددا لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني.

---

(١) ينظر في نفس المعنى الفقرة (١) من المادة (١٠) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، والفقرة ١ من المادة ٩ من قانون التجارة اللبناني لسنة ١٩٤٢، والفقرة ١ من المادة ١٣ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠.

(٢) د. كوثر سعيد عدنان خالد ، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٤٤.

وقد قدم الفقه التجاري عديد من النظريات لمحاولة وضع معيار لتحديد تجارية العمل من عدمه، وهي نظرية المضاربة والمشروع والحرفة ونظرية التداول والسبب[١].

ويعرف جانب من الفقه العمل التجاري بأنه (العمل الذي يتوسط في تداول الثروة ويهدف الى المضاربة وتحقيق الأرباح بشرط ان يصدر بصورة مشروع او مقاولة في الحالات المنصوص عليها قانونا)[٢] .

فالعمل التجاري هو كل عمل يتضمن السعي لتحقيق الربح ويتضمن عنصر المضاربة والمخاطرة سواء تم بصيغة مشروع او مقاولة او بأي صورة أخرى .

الفرع الثاني

شروط اكتساب صفة التاجر

تكتسب شروط التاجر أهمية خاصة في تحديد صفة التاجر من عدمه ومن ثم إمكان خضوعه لأحكام القانون التجاري من عدمه وسنحاول توضيح هذه الشروط في النقاط الآتية:

اولا : احتراف الأعمال التجارية

استنادا للمادة (٧) السابقة الذكر من قانون التجارة العراقي فان شرط احتراف الأعمال التجارية هو احد الشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة التاجر، ويقصد بالاحتراف ان يتخذ الشخص من العمل التجاري حرفة له ويعتاد على ممارسة هذه المهنة او الحرفة، أي يمارسها بشكل مستمر ودائم ومنتظم بقصد تحقيق الربح، إذ تصبح هذه الحرفة هي مصدر رزقه ووسيلة لإشباع حاجاته[٣].

---

(١) لمزيد من التفصيل عن هذه النظريات ، ينظر: د. لطيف جبر كوماني، د. علي كاظم الرفيعي، القانون التجاري، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٢٧–١٣٢.

(٢) د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٩، للاطلاع على مزيد من التعريفات ينظر: د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري، ١٩٨٢، ص٣٧.

(٣) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٨، ص١١٩–١٢٠.

ثانيا : ممارسة العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص

نصت على هذا الشرط المادة (٧) من قانون التجارة العراقي عند تعريفها للتاجر، والمقصود به ان يتحمل من يمارس العمل التجاري الاثار القانونية جميعها التي تترتب على نشاطه التجاري وهو الذي يتحمل مخاطر المشروع ويحصل على أرباحه لان العمل التجاري يقوم على الاستقلالية أي ان صاحب العمل هو الذي يتحمل نتائج عمله الايجابية والسلبية لان أساس التجارة هي المضاربة لتحقيق الربح المادي[١].

ثالثا : الأهلية التجارية

نصت المادة (٨) من المادة قانون التجارة العراقي على (يشترط في التاجر ان يكون متمتعا بالأهلية...) والمقصود بها هنا أهلية الأداء أي قدرة الشخص على التعبير عن إرادته تعبيرا صحيحا منتجا لآثاره القانونية، وقد وحد القانون التجاري العراقي بين أحكام الأهلية التجارية والأهلية المدنية على الرغم من اختلاف العمل المدني عن العمل التجاري.

فالأهلية التجارية هي صلاحية الشخص لاحتراف الأعمال التجارية وتحمل لآثار القانونية كافة التي تنتج عن هذه الأعمال[٢].

وقد أحال قانون التجارة العراقي النافذ الأحكام الخاصة بأهلية الشخص التجارية الى أحكام القانون المدني التي نظمت الأهلية بشكل عام ، وقد نصت المادة (٤٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة الحقوق المدنية) .وسن الرشد في القانون العراقي هي ثماني عشرة سنة كاملة استنادا للمادة (١٠٦) من القانون المدني[٣] أي ان الشخص متى بلغ

---

(١) د. لطيف جبر كوماني، المصدر السابق، ص١٦٥.

(٢) د. محمد السيد الفقي، المصدر السابق، ص١٨٤، للمزيد من التعاريف للأهلية التجارية ينظر: د. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص١٣١؛ د. المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧٤.

(٣) تقابلها الفقرة ٢ من المادة (٤٣) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ والمادة (٢١٥) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢، أما القانون المدني المصري فقد حدد سن الرشد بإحدى وعشرين سنة كاملة كما جاء في نص الفقرة ٢ من المادة (٤٤) منه.

سن الرشد القانوني يكون أهلا لمباشرة التصرفات القانونية جميعها بما فيها العمليات التجارية وهذه تسمى بالأهلية التجارية الكاملة.

وحتى يستطيع الإنسان مزاولة الأعمال التجارية يجب ألا يكون يعترضه عارض من عوارض الأهلية، والتي هي أمور تطرأ على الإنسان وتؤثر على أهليته وإدراكه وتمييزه.

أما إذا بلغ الشخص سن الرشد وكان مجنونا أو معتوها فتستمر الولاية أو الوصاية عليه بحسب الأحوال، لان الجنون والعته سببان للحجر من دون التوقف على حكم قضائي استنادا للمادة (٩٤) من القانون المدني العراقي، وإذا بلغها سفيها أو ذا غفلة فانه يصبح رشيدا وتدفع إليه أمواله، وإذا أريد الحجر عليه بعد ذلك للسفه يجب استصدار حكم بالحجر عليه ويعلن بالطرق المقررة قانونا استنادا للمادة (٩٥) من القانون المدني العراقي، وهذه العوارض هي كالسن من حيث ارتباطها بالتمييز عند الشخص وتأثيرها من ثم على أهليته[١].

كما ان هناك أهلية تجارية ناقصة إذ أجاز القانون للقاصر استثناءً اذا بلغ الخامسة عشر من العمر بممارسة التجارة على سبيل التجربة اذا حصل على اذن من المحكمة او من وليه، او من المحكمة فحسب اذا رفض الولي منحه هذا الأذن[٢].

(١) ينظر لمزيد من التفصيل: د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص٧١ وما بعدها.

(٢) لمزيد من التفصيل، ينظر: د. حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج١، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٢، ص٩١، د. سلمان بو ذياب، القانون التجاري، ط١، مؤسسة مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص١٢٣. مع ملاحظة ان الاهلية التجارية تختلف عن حظر ممارسة التجارة، لمزيد من التفصيل ينظر: د. محمود الكيلاني الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثاني، ط١/ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٥٦، د.حسن الخطيب، مبادئ القانون التجاري العراقي، مطبعة حداد، البصرة، ص٢٤٦.

المبحث الأول

ممارسة القاصر للعمل التجاري

القاصر هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني سواء كان هذا القاصر مميزاً أو غير مميز (عديم التمييز).والقاصر على وفق الفقرة ثانيا من م(٣) من قانون رعاية رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ هو الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

والأصل في الشخص الذي يمارس العمل التجاري ويكتسب صفة التاجر ان يكون متمتعا بأهلية قانونية كاملة أي بلغ سن الثامنة عشر من العمر، وأجاز القانون استثناءً للقاصر الذي بلغ الخامسة عشر من العمر ان يزاول التجارة بعد الحصول على اذن من وليه ومن المحكمة او من المحكمة فحسب في حالة رفض الولي إعطاء الاذن للقاصر بدون عذر مشروع.

وقد تؤول الى القاصر غير المميز ملكية محل تجاري او حصة في مشروع تجاري او شركة، فكيف يستطيع هذا الصغير ادارة المحل التجاري او الاستمرار في الشركة التجارية وما هو الحكم القانوني في حالة ممارسة هذا الصغير غير المميز للعمل التجاري وكيف يتم ممارسة العمل التجاري؟ كما انه قد يمارس هذا القاصر العمل التجاري بإحدى وسائل الاتصال الحديثة او ما يسمى بالتجارة الالكترونية، فكيف يمكن في هذه الحالة التحقق من اهليته ومدى صلاحيته لممارسة العمل التجاري من عدمه؟ للتعرف على مدى صلاحية القاصر المميز او غير المميز لممارسة الأعمال التجارية ومدى حق القاصر في ممارسة الأعمال التجارية الالكترونية من عدمه سنقسم هذا المبحث الى المطالب الاتية:

المطلب الاول : ممارسة القاصر المميز للعمل التجاري

المطلب الثاني : ممارسة القاصر غير المميز للعمل التجاري

المطلب الثالث : ممارسة القاصر للعمل التجاري الالكتروني

المطلب الاول

ممارسة القاصر المميز للعمل التجاري

قد يمارس العمل التجاري القاصر المميز سواء كان هذا القاصر مأذونا بالتجارة او غير مأذون بها، أي انه يقوم بالأعمال التجارية من دون ان يكون حاصلا على اذن من المحكمة بممارسة التجارة، وللتعرف على امكانية ممارسة العمل التجاري من هذا الشخص ومصير العمليات التجارية التي يقوم بها نقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الاول : ممارسة القاصر المميز المأذون للعمل التجاري

الفرع الثاني: ممارسة القاصر المميز غير المأذون للعمل التجاري

الفرع الأول

ممارسة القاصر المميز المأذون للعمل التجاري

بما إن النشاط التجاري يتطلب الخبرة العملية لعقد الصفقات التجارية وتحمل النتائج التي تترتب على ابرام هذه الصفقات لما تنطوي عليه من ربح او خسارة ، فقد يرغب القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القيام بأعمال تجارية والاشتغال بالتجارة لكن القانون لا يسمح له بذلك فقد ذهبت التشريعات الى اضفاء المشروعية على اعمال هؤلاء القصر عند ممارستهم للتجارة باشتراط الحصول على اذن من الولي ومن المحكمة بممارسة التجارة لحماية للقاصرين ولأموالهم من الضياع[١].

لذا اذا بلغ القاصر المميز سن الخامسة عشر من عمره يجوز ان يمنح الاذن بممارسة التجارة على سبيل التجربة، وقد يكون الاذن الذي تمنحه المحكمة مطلقا يشمل اموال القاصر كلها وقد يكون مقيدا بجزء من امواله، خشية ضياع اموال القاصر وهو لايزال في مقتبل العمر، وسواء كان الاذن مطلقا ام مقيدا فان القاصر يصبح بمنزلة البالغ أي كامل الأهلية في التصرفات الداخلة تحت الاذن، ومن ثم يستطيع ابرام جميع التصرفات القانونية بما فيها الأعمال التجارية وهذا ما نصت عليه المادتين (٩٨ و ٩٩) من القانون المدني العراقي[٢].

---

(١) د. المعتصم بالله الغرياني، مصدر سابق، ص٧٥.

(٢) ينظر: المادة ٥٧ من قانون الولاية على المال المصري رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

ويجوز للمحكمة او الولي سحب الاذن من القاصر اذا اساء التصرف او تبين رعونته وعدم قدرته على مزاولة التجارة وتعرضت امواله للخسارة ، وسلطة سحب الاذن تكون اما من الولي او من المحكمة ولا يبطل الاذن بوفاة الولي ولا بعزله عن الولاية وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٩٨) من القانون المدني العراقي.

في حين اتخذ المشرع اللبناني موقفا مغايرا لموقف التشريعات المقارنة ومنها التشريع العراقي، حيث ذكر بان الاذن بالإتجار يزول بمجرد وفاة الولي الذي اصدره، اما اذا كان الاذن بالتجارة صادرا من القاضي فلا يزول بوفاة القاضي او عزله[١].

اي ان المشرع اللبناني قد فرق فيما يتعلق بسحب الاذن بين صدور الاذن من الولي او من المحكمة، فاذا كان الولي هو الذي منح الاذن القاصر لممارسة التجارة فان هذا الاذن يسقط بوفاة الولي، اما اذا كان الاذن بالتجارة ممنوحاً للقاصر من القاضي فان هذا الاذن لا يسقط بوفاة القاضي او عزله.

ونجد ان موقف المشرع العراقي هو افضل من موقف المشرع اللبناني فيما يتعلق بسحب الاذن، فليس هناك ما يبرر سحب الاذن من القاصر في حالة وفاة الولي ذلك لان هذا الاذن قد منح بناءً على رغبة الولي وبعد توفر الشروط التي يتطلبها القانون وبموافقة المحكمة فما هي الحكمة من سحب هذا الاذن بعد وفاة الولي؟

اما بالنسبة للمشرع المصري في قانون التجارة فنلحظ انه قد فرق فيما يتعلق بأهلية القاصر لممارسة التجارة بين الوطني والاجنبي، حيث منح الوطني القاصر حق ممارسة التجارة اذا بلغ سن الثامنة عشر من العمر وان يحصل على اذن من المحكمة المختصة لكي يستطيع ممارسة العمل التجاري.

اما بالنسبة للقاصر الاجنبي فقد اشترط فضلاً عن بلوغه سن الثامنة عشر ان يحصل على اذن بالتجارة من المحكمة المصرية المختصة واشترط ايضا ان يستوفي هذا القاصر الاجنبي الشروط التي يتطلبها قانونه الشخصي فاذا كان قانونية يعده ناقصاً للأهلية في سن الثامنة عشر ولا يسمح له بممارسة التجارة فلا يستطيع هذا الاجنبي الاشتغال بالتجارة في

---

(١) ينظر: المواد (٩٧٣،٩٧٦،٩٧٧) من مجلة الأحكام العدلية الواجب إعمالها طبقا للمادة ١١٠٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام ١٩٣٢ .

مصر ايضا، اما اذا كان قانونه يعده قاصرا ومع ذلك يسمح له بممارسة التجارة فيستطيع هذا القاصر الاجنبي الاتجار في مصر بعد استيفاء الشروط المقررة قانونيا[١].

ولا يوجد في قانون التجارة العراقي النافذ نصا مشابها بما ورد في قانون التجارة المصري، وانما اشار فقط الى جواز ممارسة غير العراقي للعمل التجاري في العراق بأذن من الجهة المختصة وذلك في م(٨) من قانون التجارة ولم يتطرف الى حالة القاصر الاجنبي فيما اذا كان يستطيع الاشتغال بالتجارة في العراق ام لا؟ لذا نقترح على المشرع العراقي تنظيم احكام ممارسة القاصر الاجنبي للعمل التجاري في العراق اسوة بالقاصر الوطني وتحديد الشروط والاحكام التي يجب مراعاتها لإمكان ممارسة التجارة من هذا القاصر الاجنبي.

اذ انه ليس هناك ما يمنع من الاذن للقاصر الاجنبي بالتجارة في العراق اذا حصل على اذن من المحكمة العراقية المختصة.

فإذا كان القاصر أجنبيا وقام بممارسة العمل التجاري في العراق فان أهليته للتجارة تخضع لقانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته استنادا للمادة (١٨) من القانون المدني العراقي، إلا انه أورد استثناء على هذا المبدأ في حالة التصرفات المالية التي تعقد في العراق وتترتب آثارها فيه، إذ انه إذا كان احد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان نقص أهليته يرجع الى سبب فيه خفاء فان هذا الأجنبي يعتبر كامل الأهلية في هذا التصرف حماية لمصلحة الشخص الوطني الذي يتعامل معه.

الفرع الثاني

ممارسة القاصر المميز غير المأذون للعمل التجاري

قد يمارس العمل التجاري فضلاً عن القاصر المأذون، القاصر المميز غير المأذون أي ان القاصر يمارس العمل التجاري من دون ان يكون حاصلا على اذن من الولي ومن المحكمة يسمح له بالتجارة والقاعدة العامة بالنسبة لهذا القاصر المميز هي ان تصرفات هذا القاصر القانونية تختلف بحسب نوع التصرف الذي يقوم به القاصر، فاذا كان التصرف الذي قام به

(١) د. محمد السيد الفقي، مصدر سابق، ص١٩٣–١٩٤، م ١١ تجاري مصري.

القاصر ضارا به ضررا محضا فان تصرفه هذا يكون باطلا لا يستطيع اجازته لا هو ولا وليه، اما اذا كان تصرف القاصر نافعا له نفعا محضا فيعد التصرف صحيحا ونافذا.

واذا كان تصرف القاصر دائرا بين النفع والضرر والتي من ضمنها الأعمال التجارية (بوصفها تعتمد المضاربة والربح والخسارة) فان هذه التصرفات تكون موقوفة على اجازة وليه، استنادا الى نص المادة (٩٧) من القانون المدني العراقي.

يفهم من ذلك ان الصغير غير المأذون له بممارسة الأعمال التجارية يستطيع اجراء العمليات التجارية وهو في سن التمييز لكن مصير هذه العمليات انها تكون موقوفة على اجازة وليه بوصفها تصرفات دائرة بين النفع والضرر ، اما اذا كانت الأعمال التجارية ضارة بالصغير ضررا محضا فتعد اعمال باطلة حتى لو اذن بها الولي[١].

والتساؤل الذي يثار هنا هو بالنسبة للقاصر الذي اكمل الخامسة عشر من العمر وتزوج بإذن من المحكمة فهل يعد كامل الأهلية ومن ثم يكون له حق ممارسة الأعمال التجارية ام لا؟

يعد من اكمل الخامسة عشر من العمر وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية استنادا الى نص المادة (٣/أ – ف١) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠، وقد أثار هذا النص كثيراً من الخلافات الفقهية والقضائية فذهب جانب من الفقه[٢] الى انه يعد كامل الأهلية في التصرفات القانونية كافة وليس فيما يتعلق بعقد الزواج وما تنشا عنه من التزامات فحسب واستند في ذلك الى عموم نص هذه المادة وانه لم يقيد كمال الأهلية بعقد الزواج وما تنشأ عنه من التزامات.

والنتيجة المنطقية لهذا الرأي هي امكان اجراء الزوج الصغير للتصرفات القانونية جميعها التي كانت يمنع عليه مباشرتها لولا الزواج ومنها الأعمال التجارية وما يتعلق بها.

في حين ذهب جانب اخر من الفقه[٣] والذي نؤيده بدورنا الى إن الزواج لا يكسب الزوجين كمال الأهلية الا في بعض التصرفات التي تتعلق بالعلاقة الزوجية تلك الخاصة بالحياة

---

(١) د. اكرم ياملكي، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٢) د. عصمت عبدالمجيد بكر، احكام رعاية القاصرين، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٤.

(٣) عدنان باقي لطيف، تنازع القوانين في مسائل الاهلية العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٢٥٨-٢٥٩.

الزوجية، وان اطلاق القول بان الزوج الصغير يصبح كامل الأهلية وعبرت عنه المادة المذكورة يبعد عن الدقة لأنه يخالف الواقع القانوني في بعض التصرفات في النظام العراقي فالزوج الصغير مثلا لا يمكنه التوظف في احدى دوائر الدولة او المشاركة في الانتخابات العامة وبالاستناد الى هذا الراي فانه لا يمكن للزوج الصغير ان يمارس الأعمال التجارية الا اذا حصل على اذن بممارستها.

واختلفت الاتجاهات القضائية فيما يتعلق بهذه المادة فذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ٢٧٠/م/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٨/٣ الى ان كمال الأهلية هنا يقتصر على المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية فحسب من دون الحقوق المالية التي تسري عليها احكام المواد في (٤٠–٥٩) من القانون المذكور[١]. في حين ذهبت في قرارها المرقم ٥٨٨ / الهيئة المدنية / المنقول/٢٠١٠ الصادر في ٢٠١٠/٨/٢٥ الى ان من اكمل الخامسة عشر من العمر وتزوج بإذن المحكمة يعد كامل الأهلية في جميع التصرفات القانونية[٢].

لذا وقطعا لهذه الاختلافات الفقهية والقضائية في تفسير نص المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين، نقترح على المشرع العراقي النص بشكل واضح وصريح على حالة من اكمل الخامسة عشر من العمر وتزوج بإذن المحكمة، ومدى اعتباره كامل الأهلية في التصرفات جميعها، ام فقط تلك المتعلقة بالزواج وما ينتج عنه من آثار قانونية لما لهذه المسالة من اهمية قصوى في تحديد المركز القانوني للقاصر المتزوج ومدى قدرته على اجراء التصرفات القانونية المختلفة ومنها من دون شك القدرة على ممارسة الأعمال التجارية من عدمه ومصير هذه الأعمال في حالة ممارستها.

(١) قرار منشور على شبكة الانترنت على موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي www.iraqja.iq. تاريخ الزيارة ٢٠١١/١١/١

(٢) نقلا عن علي عبيد عويد، الحلول الاجرائي في الدعوى المدنية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص١٤٠.

المطلب الثاني

ممارسة القاصر غير المميز للعمل التجاري

الاصل ان القاصر غير المميز لا يستطيع ممارسة أي نوع من التصرفات القانونية ومنها الأعمال التجارية لأنه يعد شخصا عديم الأهلية، جميع تصرفاته باطلة جميعها استنادا الى المادة (٩٦) من القانون المدني العراقي.

الا انه قد يحدث ان تؤول الى هذا القاصر تجارة معينة او ملكية محل تجاري او حصة في شركة بالإرث او الوصية او الهبة او التبرع، فما هو مصير هذه التجارة، هل تصفى ام يجب الاستمرار فيها خاصة اذا كانت تدر ارباحا للقاصر؟

وهل يسمح القانون لهذا القاصر غير المميز بالاستمرار في هذه التجارة؟

وعن أي طريق يتم هذا الاستمرار؟

تعد هذه المسالة من المسائل المهمة التي لم يشر اليها قانون التجارة العراقي النافذ ولا يوجد فيه نص يشير الى جواز الاستمرار في النشاط التجاري أو عدمه الذي آل الى القاصر عن طريق الارث او الوصية او الهبة او التبرع.

لذا يجب والحالة هذه الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني ولاسيما نص المادتين (١٠٣–١٠٥) من القانون المدني العراقي.

ولمعرفة كيفية ادارة المشروع التجاري الذي يؤول الى القاصر ينبغي التفرقة بين ما اذا كان المشروع او التجارة المنتقلة الى القاصر حصة في شركة تجارية او ملكية محل تجاري او مشروع اقتصادي او صناعي على وفق ما يأتي:

اولا : اذا كانت التجارة المنتقلة الى الصغير مشروع تجاري او صناعي

اذا انتقلت الى الصغير غير المميز عن بالإرث او الوصية ملكية مشروع صناعي او تجاري فيتم ادارة هذا المشروع عن طريق الولي الذي تعينه دائرة رعاية القاصرين اذا وجدت في هذا المشروع مصلحة للقاصر، حيث يتم ادارة هذا المشروع وفق ما نصت عليه المادة (١٠٦٤) من القانون المدني العراقي. والتي تنص على ما يأتي:

١. (تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

٢. وما يستقر عليه راي اصحاب القدر الاكبر من الحصص في اعمال الادارة المعتادة يكون ملزما للجميع حتى الاقلية التي خالفت الراي فان لم تكن ثمة اغلبية وللمحكمة بناء على طلب احد الشركاء ان تتخذ من الاجراءات ما تقتضيه الضرورة ولها ان تعين عن الحاجة من يدير المال الشائع وللأغلبية ايضا ان تختار مديرا وأن تحدد مدى سلطة في الادارة.

٣. واذا تولى احد الشركاء الادارة من دون اعتراض من الباحثين، عد وكيلا عنهم). ويكون لمديرية رعاية القاصرين حق الإشراف على إدارة المشروع بقدر تعلق الامر بضمان حق القاصر واذا كان للمشروع مجلس ادارة فيجوز ان يعين فيه بأمر من المديرية مراقب يتولى رفع التقارير من ادارة المشروع اليها، اما اذا انيطت ادارة المشروع بيد المديريةفتكون ادارته وفقا للأسس والتعليمات الصادرة من دائرة رعاية القاصرين[١].

ثانيا : اذا كانت التجارة المنتقلة الى الصغير غير المميز حصة او اسهم في شركة تجارية

قد تنتقل الى الصغير غير المميز حصة او اسهم في شركة من الشركات التجارية سواء كانت هذه الشركة شركة اشخاص او شركة اموال[٢] فما الحكم في حالة وراثة هذا الصغير لهذه الاسهم او الحصة في الشركة؟

نصت المادة (٦٧) من قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على (اذا توفي مساهم عراقي في شركة مساهمة او شركة محدودة المسؤولية تنتقل ملكية الاسهم الى الورثة بحسب انصبتهم المحددة في الشريعة، اما اذا كان المساهم من مواطن دولة اخرى فتنتقل ملكية الاسهم الى ورثته بموجب القانون المرعي في تلك الدولة..).

ونصت م(٧٠) من القانون نفسه على انه (اذا توفي الشريك في الشركة التضامنية تستمر الشركة مع ورثته اما اذا عارض الوارث او من يمثله قانونا ان كان قاصرا ، او سائر الشركاء

(١) د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص١٦٨.

(٢) شركات الاموال: هي الشركات القائمة على الاعتبار المالي وتحدد مسؤولية الشريك فيها بمقدار مساهمته في راس مال الشركة. وتقوم شركات الاشخاص على الاعتبار الشخصي وتكون مسؤولية الشريك شخصية وتضامنية وغير محدودة عن التزامات الشركة جميعها، ينظر لمزيد من التفصيل د. باسم محمد صالح، المصدر السابق، ص١١٣.

الاخرين او حال دون ذلك مانع قانوني فان الشركة تستمر بين الشركاء الباقين ولا يكون للوارث الا نصيب مورثه في اموال الشركة...).[١]

نستنتج من هذين النصين جواز ان يمتلك الصغير غير المميز اسهم في شركة من شركات الاموال او حصة في شركة من شركات الاشخاص على ان يوجد ولياً يمثله قانونا في هذه الشركة.

ونص المشرع الاردني في المادة (٣/٣٠) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ على انه اذا كان بين ورثة الشريك المتوفي في شركة التضامن قاصرا او فاقد للأهلية القانونية فينضم الى الشركة بصفة شريك موصي وتتحول الشركة عندها حكما الى شركة توصية بسيطة[٢] أي ان المشرع الاردني قد سمح بانتقال حصة الشريك المتوفي الى ورثته القاصرين بشرط ان تتحول الشركة من شركة تضامن الى شركة توصية بسيطة والهدف من ذلك لكي يكون الشركاء القاصرين مسؤولين بمقدار حصتهم في راس مال الشركة فحسب.

ونجد ان موقف المشرع الاردني افضل من حيث حماية القاصر وتحديد مسؤوليته فاستمرار الشركة التضامنية مع الشركاء القاصرين بمن يمثلهم لا يحدد مسؤوليتهم عن التزامات الشركة حيث يبقى القاصر مسؤولا في كل امواله عن ديون الشركة جميعها، في حين ان المشرع الاردني اجاز استمرار الشركة التضامنية مع الشركاء القاصرين ولكن بشرط تغيير نوع الشركة الى شركة توصية بسيطة وهدفه من ذلك تحديد مسؤولية القاصر بمقدار حصته في راس مال الشركة حرصا على امواله وتبقى امواله التي خارج الشركة بعيدة عن دائنيها ولا يستطيعون التنفيذ عليها لاستيفاء ديونهم.

---

(١) ينظر المادة (٧٠) من قانون الشركات العراقي ويطبق نفس الحكم بالنسبة للمشروع الفردي.

(٢) يقصد بشركة التوصية البسيطة: هي شركة اشخاص وبالحصص وتتميز بوجود فئتين من الشركاء، الاولى شركاء متضامنون يسمون الموصى لهم ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، والفئة الثانية شركاء (موصين) يشاركون في راس المال دون ان يحق لهم ادارة الشركة ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار حصتهم في راس مال الشركة؛ د. اكرم ياملكي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، عمان ، ٢٠١٠، ص١١٠.

ونقترح على المشرع العراقي تحديد مسؤولية القاصر الذي تنتقل اليه حصة في شركة من شركات الأشخاص حماية له ولأمواله او إعادة العمل بنظام شركة التوصية البسيطة أسوة بالمشرع الأردني وجعل القاصر مسؤول بمقدار حصته في رأس مال الشركة فقط.

ثالثا : اذا كانت التجارة المنتقلة الى الصغير غير المميز ملكية محل تجاري

قد تنتقل الى الصغير غير المميز ملكية محل تجاري بالإرث او الوصية او التبرع فكيف تتم ادارة هذا المحل التجاري واستغلاله ومن الذي يتولى ادارة هذا المحل؟

اذا انتقلت الى الصغير ملكية محل تجاري عن طريق الارث او الوصية فان هذا الصغير واستنادا الى القواعد العامة في الأهلية يعد عديم الأهلية وبالتالي لا يستطيع ممارسة العمل التجاري وادارة المحل التجاري العائد له.

الا انه يجوز استثناءً الاستمرار في استغلال المحل التجاري العائد للصغير بعد اخذ موافقة دائرة رعاية القاصرين وبما يحقق مصلحة القاصر فاذا رات المحكمة ان استمرار استغلال المحل التجاري فيه مصلحة للقاصر امرت باستمراره والا فأنها قد تقرر تصفية التجارة اذا رات انها لا تصب في مصلحة الصغير[١].

وفي حالة الاذن للنائب عن الصغير باستمرار استغلال المحل التجاري فان المحكمة قد تمنح النائب اذنا مطلقا او مقيدا لإدارة المحل كما لها سحب الاذن او التفويض اذا رأت ان النائب اساء ادارة المحل التجاري بالشكل الذي يؤدي الى الاضرار بمصلحة القاصر[٢].

لقد نظم قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ حالة ايلولة تجارة الى الصغير غير المميز عن طريق الارث او الوصية او الهبة إذ نصت م(١١) منه على انه (اذا كان للصغير او المحجور عليه مال في تجارة جاز للمحكمة ان تامر بإخراج ماله منها او باستمراره فيها وفقا لما تقضي به مصلحته) واشارت الفقرة (٢) من المادة نفسها الى وجوب تعيين نائب عن الصغير من قبل المحكمة ومنحه تفويضا مطلقا او مقيدا للقيام بالأعمال التي تقضيها تجارة الصغير غير المميز.

(١) د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص١٦٩–١٧٠.
(٢) د. لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص١٧٤.

واجاز المشرع المصري في المادة (٣) من قانون التجارة على جواز الاستمرار في التجارة التي الت الى القاصر عن طريق الارث او الوصية.

وجاء المشرع الكويتي بالحكم بنفسه في قانون التجارة حيث اجازت م(١٩) منه الاستمرار في التجارة التي تؤول الى القاصر او الصغير وفقا لما تقضي به مصلحة القاصر وللمحكمة ان تمنح النائب اذنا مطلقا او مقيدا للقيام بالأعمال اللازمة لإدارة تجارة القاصر كما اجازت م(٢٠) سحب التفويض من النائب اذا طرأت اسباب جدية يخشى معها سوء ادارة النائب عن القاصر مع مراعاة عدم الاضرار بالحقوق التي يكتسبها الغير.

لذا نجد انه كان الاجدر بالمشرع العراقي النص في قانون التجارة النافذ على الاستمرار في تجارة الصغير لان المشاريع التي تؤول الى الصغير لأي سبب من الاسباب قد تكون من المشاريع الناجحة التي تدر ربحا للقاصر فكان يتوجب تنظيمها والنص عليها وتنظيم الالتزامات التي تقع على الصغير في حالة ممارسة التجارة لكي يسهل معرفة مدى اطلاق صفة التاجر على الصغير من عدمه ومن ثم مدى التزامه بالالتزامات التي تقع على التاجر من عدمها ومدى شموله بنظام الإفلاس من عدمه.

المطلب الثالث

ممارسة القاصر للعمل التجاري الالكتروني

يصعب في عقود التجارة الالكترونية[1] التأكد من شخصية المتعاقد لأنه يتم عن بعد في تقنيات الاتصال الحديثة ومن دون حضور مادي للمتعاقدين، ويصعب التأكد من أهلية هذا الشخص على النحو الذي يتطلبه القانون ولاسيما اذا علمنا بانه من السهولة بمكان قيام أي شخص بانتحال صفة شخص آخر او سرقة بياناته الإلكترونية وابرام مثل هذه العقود باسمه،

(١) التجارة الالكترونية: هي مجموع التبادلات الالكترونية المرتبطة بالأنشطة التجارية ويتعلق الامر بعلاقات بين المشروعات، وعلاقات بين المشروعات والادارة والتعاملات بين المشروعات والمستهلكين، لمزيد من التفصيل ينظر: د. اسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٤.

كما انه بإمكان القاصر ناقص الأهلية ابرام مثل هذه العقود التجارية من دون ان يكتشف امره وذلك يعود الى سهولة استخدام الانترنت من ناحية وشيوع استخدامه من ناحية ثانية[١].

والسؤال الذي يثار هنا، هو عن كيفية تحديد أهلية القاصر لممارسة العمل التجاري اذا كان التعاقد تم بإحدى الطرق الالكترونية وكيف يمكن للمتعاقد مع الشخص معرفة كونه قاصراً ام كامل الأهلية، وهل هناك تنظيم قانوني لهذه المسالة، وهل هناك وسائل يمكن بوساطتها التأكد من أهلية القاصر عند مباشرته اعمال تجارية بإحدى وسائل الاتصال الحديثة؟ وما هو مصير هذه الأعمال التجارية اذا تمت من قبل تاجر غير متمتع بالأهلية القانونية اللازمة؟

تعد هذه المسالة من المسائل التي تثير قلق المستهلك لأنه لا يعرف ان كان يتعامل مع تاجر كامل الأهلية ام ناقصها ولا يعرف مصير هذه العقود والتصرفات التي يجريها معه.

للإجابة عن التساؤل السابق لابد من الرجوع الى الآراء الفقهية التي قيلت بهذا الشأن، والرجوع الى بعض النصوص القانونية المنظمة لهذه المسالة وبعض الوسائل الفنية والتقنية التي تساعد في تحديد هوية اطراف التجارة الالكترونية بشكل عام واهليتهم بشكل خاص.

اولا: الاتجاهات الفقهية

يرى جانب من الفقه بأن المطلوب لمواجهة هكذا حالات هو بإيجاد اليات قانونية وتكنولوجية وادارية لإعطاء شهادة تدل على شخصية التاجر عن طريق طرف ثالث محايد موثوق فيه يقوم بتقديم الضمانات الكافية وتسجيل مراحل التعاملات الالكترونية بين الطرفين ويرجع إليه للتحقق من أهلية الأطراف وصلاحيتها للتعاقد فالمعاملات الالكتروني حتى يتم التعامل فيها والتوقيع بما يفيد نسبتها لمن قام بها، ويوقع عليها بالتوقيع الالكتروني ومن هنا تأتي أهمية القائمين على منح شهادات تصديق البيانات الالكترونية، الذين يطلق عليهم مزودي خدمات التصديق لأنه من أهداف التوقيع الالكتروني تحديد هوية الموقع والدلالة على أهليته وسلطته في إبرام التصرفات القانونية وقد أصبح دوره الآن وسيلة ملائمة للتأكد من صلاحية

(١) د. بشار محمود دودين؛ د. محمد يحيى المحاسنة، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٦، ص١٥٣.

العقود المبرمة في شبكة الانترنت[١]، وقد تم تنظيم هذه الخدمة في عديد من القوانين الصادرة بشان التجارة الالكترونية ومنها قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ حيث عرف في الفقرة (١٢) من المادة (١) منه شهادة التصديق بأنها الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق أحكام هذا القانون والتي تستخدم لإثبات نسبة التوقيع الالكتروني الى الموقع، وعرف في الفقرة (١٥) من نفسها المادة جهة التصديق بأنها الشخص المعنوي المرخص له إصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني، وكذلك القانون الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ بشان المعاملات الالكترونية حيث تنص المادة (٢) منه على إن إجراءات التوثيق هي: الإجراءات المتبعة للتحقق من إن التوقيع الالكتروني أو السجل الالكتروني قد تم تنفيذ من شخص معين. كما عرف شهادة التوثيق في المادة نفسها بأنها الشهادة التي تصدر عن جهة مرخصة لتأكيد نسبة التوقيع الالكتروني الى شخص معين بناء على إجراءات توثيق معتمدة، وكذلك القانون التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بشان المعاملات والتجارة الالكترونية حيث نصت المادة (٨) منه على استحداث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي يطلق عليها اسم الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية. ولكن هذا الحل لا يجدي نفعا في مسالة التحقق من أهلية القاصر في هذا الشأن لأنه لا توجد جهة تستطيع اعطائه شهادة توثيق او ضمان.

يعد مصير هذه العقود التجارية التي يبرمها القاصر مع الغير حسب القواعد العامة باطلة إذا كان هذا القاصر غير مميز وموقوفة إذا كان القاصر مميزا لحماية لناقص الأهلية ولكن في هذه الحالة ستتعارض مصلحتان هما مصلحة القاصر في إبطال العقد، ومصلحة المتعاقد معه الحسن النية، وفي هذه الحالة يفرق بعض الفقه بين حالتين في العقود التي يبرمها القاصر، الأولى ما يسمى بالعقود البسيطة أو الضرورية مثل شراء كتب أو أطعمة وانه لا يجوز هنا الحكم بإبطال هذه العقود، والحالة الثانية هي العقود التي تخرج عن نطاق الضروريات وتكون بدرجة من الأهمية والخطورة مثل عقود شراء السيارات أو العقارات أو سندات الأموال

(١) د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٣٨، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية العربية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٢٥، د. مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص١٥٦-١٥٧

أو الأسهم التجارية فهي تخضعه للمبدأ العام الذي يقضي بإبطال هذه العقود لمصلحة القاصر حتى لو تضرر التاجر المتعاقد معه[١].

ويرى جانب آخر من الفقه[٢] بأنه ينبغي التوسع في الأخذ بنظرية الوضع الظاهر وانه ينبغي ترجيح مصلحة المهنيين، فمثلا إذا اخذ القاصر البطاقة المصرفية الخاصة بأحد والديه واستعملها من دون علمه في التعاقد، فيجب حسب هذا الرأي حماية التاجر وضمان مصلحته وعدم السماح بأبطال العقد لنقص أهلية من تعاقد معه ويجوز للتاجر أن يتمسك بان القاصر قد توفر فيه مظهر صاحب البطاقة المصرفية الذي يفترض به كمال الأهلية.

إلا إننا نجد انه لا يمكن الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه لان فئة القاصرين هي الفئة الأولى بالرعاية والحماية ونجد انه يجب أن نفرق بين حالتين:_

الحالة الأولى: إذا نجح الشخص في إثبات عدم الأهلية أو نقصها ولم يكن قد لجأ الى طرائق احتيالية يخفي بها نقص أهليته فيكون له أن يبطل أو ينقض العقد الذي صدر منه، ولا يجوز للطرف الآخر أن يحتج بأنه كان يعتقد أهلية المتعاقد معه، ولا يلزم ناقص الأهلية أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة لتنفيذ العقد استنادا للفقرة (٣) من المادة (١٣٨) من القانون المدني العراقي.

أما الحالة الثانية: إذا لجأ ناقص الأهلية الى طرق احتيالية يخفي بها نقص أهليته فهو يستطيع طلب إبطال العقد لنقص الأهلية، الى انه يكون مسؤولا عن التعويض للغش الذي صدر منه، وان أساس مسؤوليته هذه هو الفعل غير المشروع وهذا تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية لا على أساس المسؤولية العقدية لان العقد باطل وهو بحكم العدم ونذكر ما جاء في المادة (١١٩) من القانون المدني المصري والتي لا يوجد ما يقابلها في القانون

(١) امانج رحيم احمد، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٣، ص١٣٥، كما ينظر د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٧٩–٨٠.

(٢) د. سمير حامد عبدالعزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٥٣؛ د. اسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص١١٣.

المدني العراقي والتي تنص على (يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد ، وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض إذا لجأ الى طرق احتيالية ليخفي نقص أهليته).

وقد يتخذ التعويض في هذه الحالة صورة الإبقاء على العقد، أي أن يلزم ناقص الأهلية بما تعهد بوصفه تعويضاً عن الضرر الذي سببه عمله غير المشروع ولا يكون أساسه العقد، وهذا ما تجيزه القواعد العامة في التعويض استنادا للمادة (٢٥٥) من القانون المدني العراقي التي تنص على (ينفذ الالتزام بطريق التعويض في الأحوال وطبقا للأحكام التي نص عليها القانون)، واستنادا للمادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي التي أناطت بالمحكمة مهمة تعيين طريقة التعويض وكيفية تقديره وتبعا للظروف.

ثانيا : النصوص القانونية

توجب بعض النصوص القانونية على التاجر ان يبصر المستهلك باسمه وبياناته التجارية، فمثلا قد الزم القانون المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ التاجر بشان حماية المستهلك، ان يضع على المراسلات والمستندات والمحررات سواء الورقية او الالكترونية جميعها البيانات والمعلومات التي من شانها تحديد شخصيته في المادة (٤) منه، واشترط قانون المعاملات والتجارة الالكترونية التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ في المادة (٢٥) منه عند ابرام العقد الالكتروني الافصاح عن الهوية بطريقة واضحة ومفهومة. في حين لم ترد الاشارة الى هذا الموضوع في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي، عليه فنحن ندعو المشرع العراقي الى ضرورة النص على الزام التاجر في المعاملات الالكترونية بان يعلم من يتعاقد معه بطريقة واضحة ومفهومة قبل ابرام العقد المعلومات الشخصية الواضحة عنه.

ثالثا : الوسائل الفنية والتقنية

هناك وسائل فنية وتقنية تساعد في تحديد الأهلية بشكل عام وهي تشمل من دون شك الأهلية التجارية وهذه الوسائل تكمن في البطاقات الالكترونية والوسائل والتحذيرية:

١. البطاقات الالكترونية: وهي شرائح ذكية تتمثل في رقائق الكترونية يتم تصنيفها من لدائن معالجة بكثافة من السليكون ومن وحدات وشرائح فائقة القدرة والتي يمكن فيها تخزين جميع البيانات الخاصة لحاملها مثل الاسم والعمل ومحل السكن والمصرف المتعامل معه، وتتمثل هذه البطاقة بمثابة الحاسوب المتنقل لكونها تحتوي سجل

كامل من المعلومات والبيانات الشخصية والرقم السري وهذه البطاقة مزودة بعدة عناصر للحماية ضد عمليات التزوير وسوء الاستخدام من الآخرين في حالة ضياعها أو سرقتها نظرا لنوع اللدائن المستخدمة والشريط الممغنط والصورة الفوتوغرافية لصاحبها والرقم السري وعدم القدرة على فتح الغطاء الخارجي لها وتستخدم هذه البطاقة على نطاق واسع في البلدان الأوربية لتعريف الهوية[١].

٢. الوسائل التحذيرية : ويتم ذلك في وضع تحذيرات على الانترنت تنبه بعدم الدخول الى موقع الانترنت الا من شخص تتوفر لديه الأهلية القانونية اللازمة ويلتزم هذا الشخص قبل الدخول الى الموقع بالكشف عن هويته والافصاح عن عمره في ملء نماذج معلومات معروضة امامه على الموقع وابرام العقد وفي حالة عدم ملء هذه البيانات او اذا اتضح فيها انه عديم الأهلية فانه لن يسمح له بدخول الموقع وبالتالي عدم إبرام أية عقود[٢].

إلا إن مسألة التحقق من أهلية المتعاقد في العقود الالكترونية هي مسألة معقدة وانه على الرغم من وجود هذه الوسائل الاحتياطية والتحذيرية التي يمكن استخدامها التي تعد من أكثر الوسائل استخداما في الوقت الحاضر لكنها محفوفة بالمخاطر إذ قد يقوم شخص بالإدلاء بمعلومات وبيانات تخالف الحقيقة بشأن أهليته وهو ما يتطلب ضرورة تضافر جهود فقهاء القانون والمختصين في مجال الاتصالات والمعلومات في حل هذه المشكلة.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على ممارسة القاصر للعمل التجاري

تختلف الاثار التي تترتب على ممارسة القاصر للعمل التجاري بحسب ما اذا كان القاصر مأذونا بالتجارة من المحكمة ام غير مأذونا بها أي كان القاصر صغير غير مميز وللتعرف على هذه الاثار ينبغي التفرقة بين القاصر المميز وغير المميز، وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين.

(١) سمير حامد عبدالعزيز الجمال، مصدر سابق، ص ١٥٧.

(٢) د. الياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الالكتروني في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص١٢٧–١٢٨.

المطلب الاول

اثار ممارسة القاصر المميز للعمل التجاري

ذكرنا سابقا ان القاصر المميز قد يكون مأذونا بالتجارة وقد يكون غير مأذوناً بها، لذا سنتناول في هذا المطلب آثار ممارسة القاصر المميز المأذون للعمل التجاري في فرع اول واثار ممارسة القاصر المميز غير المأذون بالعمل التجاري في فرع ثاني وكما يلي:

الفرع الاول

اثار ممارسة القاصر المميز المأذون للعمل التجاري

سنحاول بيان آثار ممارسة القاصر المميز المأذون بالتجارة في محاور عديدة نتناولها تباعا:

اولا : مدى اكتساب القاصر المميز المأذون بالتجارة صفة التاجر من عدمه؟

يترتب على ممارسة القاصر المأذون للعمل التجاري اكتسابه لصفة التاجر ومن ثم التزامه بالواجبات التي يفرضها القانون على التجار و تمتعه بالامتيازات التي يتمتعون بها[١].

فقد ألزم القانون التاجر بعدد من الواجبات التي نصت عليها المادة (٩) من قانون التجارة العراقي وهي وجوب التسجيل في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية المقررة قانونا وان يتخذ اسما تجاريا ومركزا لمعاملاته التجارية ،فضلا عن التزامه بالابتعاد عن المنافسة غير المشروعة[٢].

(١) د. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص١٧٨؛ د. مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص٣١٤؛ د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج١، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، ص٩٨.

(٢) ينظر لمزيد من التفصيل المواد (١٢ و ٢١ و ٣٣) من قانون التجارة العراقي.

ثانيا : مدى خضوع القاصر المميز المأذون بالتجارة لنظام الإفلاس من عدمه؟

الإفلاس قانونا هو طريقة للتنفيذ على مال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية يهدف الى تقوية الائتمان ودعم الثقة في المعاملات المالية بسلسلة من الاجراءات والقواعد لحماية مصالح الدائنين وصيانة حقوقهم لتمكينهم من الحجز على ما تبقى من اموال المدين ووضعها تحت يد القضاء لكي لا يترك له فرصه تهريب امواله اضرارا بهم(١).

لم يرد في قانون التجارة العراقي الملغي او النافذ نص يحسم هذه المسالة ولم يرد فيه نص يشير الى شمول او عدم شمول القاصر المأذون بالتجارة لأحكام الإفلاس سواء بكل امواله ام المستثمرة منها فقط في التجارة.

الامر الذي ادى الى تعدد الآراء الفقهية واختلافها بشان هذه المسالة، فيرى جانب من الفقه(٢) بأن القاصر المأذون بالتجارة يخضع لنظام الإفلاس الذي يخضع له التاجر في حالة توقفه عن دفع ديونه التجارية ولكن في حدود الاموال المستثمرة في التجارة لان القول بامتداد اثار الإفلاس المالية الى امواله جميعها حتى غير المستثمرة في التجارة يؤدي الى ضياع الحكمة من الاذن للقاصر بالتجارة الا وهي حماية اموال القاصر غير مستثمرة في التجارة بالإضافة الى ان من يتعامل مع القاصر ينبغي عليه ان يعلم انه مأذون له بالتجارة بجزء من امواله وان هذا الجزء وحده هو الذي يضمن للدائن ما يترتب في ذمة القاصر من ديون بسبب عمله التجاري(٣).

ويرى جانب اخر(٤) بانه على الرغم من ان الاذن للقاصر بممارسة العمل التجاري يجعله خاضعا لواجبات التاجر ومنها نظام الإفلاس الا انه يبقى مع ذلك بعيدا عن آثار الإفلاس الشخصية كالحبس والحرمان من بعض الحقوق المدنية كالانتخاب وغيرها، أي انه لا يخضع الا

(١) لمزيد من التفصيل عن نظام الافلاس وشروطه واجراءاته، ينظر: د. نسيبة ابراهيم حمو، حماية الائتمان التجاري بين الاعسار المدني والافلاس التجاري، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد١٠، عدد ٣٨، سنة ١٣، ٢٠٠٨، ص٩ وما بعدها.

(٢) د. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص٣١٤، د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٩٨.

(٣) د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص١٣٤.

(٤) د. اكرم ياملكي، مصدر سابق، هـ١٤، ص١٢٧.

للآثار المالية للإفلاس من دون الاثار الشخصية ويشمل الإفلاس فقط امواله المستثمرة في التجارة دون غيرها، بينما يذهب جانب اخر[١] الى ان الاذن للقاصر بممارسة العمل التجاري يجعله بمثابة كامل الأهلية في التصرفات الداخلة تحت الاذن استنادا للمادة (٩٩) من القانون المدني العراقي ومن ثم يرى وجوب شموله بآثار الإفلاس المالية والشخصية اسوة بالتاجر كامل الأهلية.

في حين نجد ان قانون التجارة المصري قد حسم هذه المسالة ونص صراحة على اقتصار اثار الإفلاس المالية على الاموال الداخلة في التجارة اذا كان القاصر مأذونا بالتجارة استثناء من مبدا وحدة الذمة المالية[٢] وذلك استنادا الى المادة (١٣) منه.

ونؤيد بدورنا الاتجاه الفقهي الذي يرى بان القاصر المأذون بالتجارة يخضع لنظام الإفلاس التجاري في حالة توقفه عن دفع ديونه التجارية ولكن في حدود الاموال المستثمرة في التجارة ، ونتفق مع الاتجاه الفقهي الذي يرى بأن آثار الإفلاس المالية هي فحسب التي يخضع لها القاصر المأذون بالتجارة دون الاثار الشخصية للإفلاس ولا نتفق مع الراي الفقهي الذي يرى وجوب شموله بآثار الإفلاس المالية والشخصية اسوة بالتاجر كامل الأهلية وذلك كله للأسباب الاتية:

١. فهو يجب ان يخضع لنظام الإفلاس ابتداءً لأنه بمجرد الاذن له بالتجارة يكتسب صفة التاجر ومن ثم يكون له حقوق وعليه واجبات اسوة بالتاجر كامل الأهلية استنادا للمادة (٩٩) من القانون المدني العراقي.
٢. لما كان الاذن للقاصر المميز بالتجارة هو اذن مقيد بجزء من امواله فحسب استنادا للمادة (٩٨) من القانون المدني العراقي، فمن الطبيعي اذن ان لا تمتد اثار الإفلاس الا لهذه الاموال المستثمرة في التجارة من دون اموال القاصر الاخرى حماية لها.
٣. يكون الاذن للقاصر المميز بالتجارة يكون على سبيل التجربة استنادا للمادة (٩٨) من القانون المدني العراقي، كما يجوز استنادا للمادة (١٠٠) من هذا القانون اعادة

(١) د. حسن الخطيب، المصدر السابق، ص٢٤٢.
(٢) ونفس الموقف للمشرع الكويتي في نص م/١٩ من قانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ ولا يوجد ما يقابلها في قانون التجارة الاردني اسوة بالقانون التجارة العراقي.

الحجز على هذا القاصر وابطال الاذن، ولذا نقول انه يشمل بآثار الإفلاس المالية في حدود المال المستثمر في التجارة دون الاثار الشخصية الاخرى للإفلاس.

ونقترح على المشرع العراقي حسما لهذا الخلاف ولضمان مصلحة القاصر ان ينص في قانون التجارة على اقتصار اثار الإفلاس المالية على الاموال الداخلة في التجارة اذا كان القاصر مأذونا بالتجارة استثناء من مبدا وحدة الذمة المالية.

ثالثا : مدى حق القاصر المأذون بالتجارة بالاشتراك في شركة من شركات الاشخاص او شركات الاموال ؟

فرق الفقهاء فيما يتعلق بحق القاصر المأذون بالاشتراك في شركات الاموال وشركات الاشخاص بين حالتين.

الاولى: عندما يكون الاذن الممنوح للقاصر بممارسة التجارة اذنا مطلقا يشمل امواله كلها أي يسمح له باستخدام كل امواله في أي عمل تجاري يرغب القيام به ، ففي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع من انضمامه الى شركة من شركات الاشخاص على أساس ان هذه الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي ومسؤولية الشريك فيها مسؤولية تضامنية غير محدودة عن ديون الشركة جميعها[١].

اما الحالة الثانية وهي عندما يكون الاذن الممنوح للقاصر مقيدا بجزء من امواله ففي هذه الحالة لا يجوز لهذا القاصر الاشتراك في شركة اشخاص كالشركة التضامنية والبسيطة لأنه يعد غير مسؤول الا في حدود الاموال المستثمرة في التجارة في حين ان مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات مسؤولية مطلقة وغير محددة تمتد الى امواله التي خارج الشركة [٢].

في حين ذهب راي في الفقه الى جواز اشتراك القاصر المأذون بالتجارة في شركة من شركات الاموال كالشركة المساهمة المحدودة بغض النظر عن الاذن الممنوح له سواء كان مطلقا ام مقيدا، والعلة في ذلك ان مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات تكون محدودة

(١) د. اكرم ياملكي، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٧٤؛ صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، الشركة التجارية، ج٣، ط٣، بغداد، ١٩٦٣، ص٧٣.

(٢) د. محمود الكيلاني، مصدر سابق، ص٥٨؛ د. باسم محمد صالح؛ د. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري، العاتك للنشر، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٢.

بمقدار مساهمته براس مال الشركة ومن ثم لا يخشى على القاصر عند دخوله في هذا النوع من الشركات[١].

ولم نجد قانوناً فيه نصوصا واضحة تحسم هذا الخلاف الفقهي بخصوص اشتراك القاصر المأذون في شركات الاشخاص من عدمه وكان الاجدر بالمشرع العراقي عند تقريره حق القاصر بممارسة التجارة عند حصوله على اذن من المحكمة بموجب المادة (٩٨) من القانون المدني ان يحدد الأعمال التجارية التي يسمح للقاصر القيام بها استنادا الى هذا الاذن والنص بشكل خاص على مدى السماح له بالاشتراك في الشركات التجارية سواء كان بصفة شريك او مؤسس وعدم ترك المسالة لاجتهادات الفقهاء.

ونجد بدورنا ان الاذن الممنوح للقاصر لممارسة التجارة يكون على سبيل التجربة كما نصت على ذلك صراحة م (٩٨) ولا يفترض ان يشمل الاذن السماح للقاصر بالاشتراك في شركة تجارية لما قد يتعرض له القاصر من مخاطر عند اشتراكه في هذه الشركات ولاسيما ان المحكمة بإمكانها ان تسحب الاذن في أي وقت متى تبين لها سوء تصرف القاصر، فكيف يمكن والحالة هذه ان يشترك في شركة تكون مسؤولية اعضائها مطلقة وتضامنية عن كل التزامات الشركة .ومما تجدر الإشارة إليه ان ما ورد في المادة (٧٠) من قانون الشركات العراقي بشأن جواز انتقال حصة الشريك المتوفي في الشركة التضامنية والمشروع الفردي الى الورثة حتى لو كانوا قاصرين لا يفسر ان المشرع العراقي سمح للقاصر المأذون بالتجارة الاشتراك في شركة من شركات الأشخاص لأنه لم ينص صراحة على ذلك ولاسيما عندما يكون استمرار الشركة مع الورثة القاصرين بمن يمثلهم قانونا والذي سيكون حتما حريصا على مصلحة الورثة القاصرين في حين يمارس القاصر المأذون التجارة على سبيل التجربة وبجزء من أمواله.

(١) كامل عبدالحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص٢١، باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص٢٣.

وقد حسم المشرع الاردني هذه المسالة في الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون الشركات الاردني، إذ نصت (لا يقبل أي شخص شريكا في شركة تضامن الا اذا كان قد اكمل الثامنة عشر من عمره على الاقل).

واتخذ المشرع اللبناني موقفاً مشابها لموقف المشرع الاردني فقد منع القاصر المأذون بالتجارة من الدخول كشريك متضامن في احدى شركات الاشخاص وذلك في المادة (٨٤٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٤٢. وفسر المشرع اللبناني هذا المنع ان القاصر قد يتعرض لمخاطر كبيرة عند دخوله شريك متضامن في هذه الشركات اكبر من المخاطر التي قد يتعرض لها اذا مارس عملا تجاريا منفرداً[١].

الفرع الثاني

آثار ممارسة القاصر المميز غير المأذون للعمل التجاري

سنحاول بيان آثار ممارسة القاصر المميز غير المأذون بالتجارة في المحاور الاتية:

اولا : مدى اكتساب القاصر المميز غير المأذون بالتجارة صفة التاجر من عدمه؟

لا يكتسب القاصر المميز غير المأذون بالتجارة صفة التاجر لنقص اهليته لان المشرع العراقي اشترط كما ذكرنا فيمن يزاول العمل التجاري ان يكون متمتعا بأهلية قانونية كاملة فضلاً عن شرطي الاحتراف وممارسة العمل التجاري، ونص في المادة (٨) من قانون التجارة النافذ على ان يشترط في التاجر ان يكون متمتعا بالأهلية الكاملة.

ثانيا: مدى خضوع القاصر المميز غير المأذون بالتجارة لنظام الإفلاس من عدمه؟

لما كان القاصر المميز غير المأذون بالتجارة لا يكتسب صفة التاجر فلا يجوز اشهار افلاسه لان من شروط إشهار الإفلاس ثبوت صفة التاجر فضلاً عن تمتع الشخص بالأهلية القانونية اللازمة وهي بلوغه سن الرشد القانوني او حصوله على اذن بممارسة العمل التجاري من المحكمة عند بلوغه سن الخامسة عشر، وعليه فلا يجوز شهر افلاس الاشخاص الذين لم تكتمل اهليتهم القانونية ومنهم القصر غير الحاصلين على اذن بممارسة العمل التجاري، ولا

(١) د. هاني دويدار، مصدر سابق، ص ١٣٨.

تتوفر هذه الأهلية الا ببلوغ سن الرشد القانوني او الحصول على اذن بممارسة العمل التجاري[١].

ولكن قد يحدث ان يمارس القاصر العمل التجاري قبل بلوغه سن الرشد القانوني وبعد اشتغاله بالتجارة يصبح كامل الأهلية، فهل يجوز اشهار افلاسه، أي هل يجوز ان يحاسب القاصر عن الديون التي التزم بها قبل بلوغه سن الرشد القانوني؟

لا يوجد في التشريع العراقي نص خاص بهذه الحالة ولكن الراي الراجح فقها هو المعول عليه عند اصدار الحكم بإشهار الإفلاس هو ثبوت صفة التاجر وقت صدور الحكم على التاجر اما قبل ثبوت هذه الصفة فلا يمكن الحكم بإشهار الإفلاس أي ان المفلس يجب ان يكون قد بلغ سن الرشد القانوني أي كامل الأهلية التجارية عند صدور الحكم عليه بإشهار الإفلاس[٢].

ثالثا: مصير تصرفات القاصر المميز غير المأذون بالعمل التجاري؟

اذا مارس العمل التجاري القاصر المميز غير المأذون بالعمل التجاري فان تصرفات هذا القاصر تكون موقوفة على اجازة الولي، لان العمل التجاري يعد من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، على أساس ان التجارة تحتمل الربح والخسارة استنادا للقواعد العامة، ونصت المادة (١/٩٧) من القانون المدني العراقي التي تنص على (... اما التصرفات الدائرة في ذاتها بين النفع والضرر فتنعقد موقوفة على اجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها لهذا التصرف ابتداء).

ولا تؤدي اجازة الولي للأعمال التجارية التي يجريها القاصر المميز غير المأذون الى اكتسابه صفة التاجر لأنه يعد ناقص الأهلية قبل ان تأذن المحكمة له بممارسة التجارة واذا اذنت له المحكمة بالتجارة فهي التي تقرر أن يعد كامل الأهلية بناءً على هذا الاذن[٣].

---

(١) د. نسيبة ابراهيم حمو، مصدر سابق، ص١١، احمد محمود خليل، الافلاس التجاري والاعسار المدني، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص٥٣-٥٤؛ د. سعيد يوسف البستاني، احكام الافلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص٨٩.

(٢) د. عبدالحميد الشواربي، مصدر سابق، ص٣٥.

(٣) د. اكرم يامكلي، مصدر سابق، ص١٢٨.

المطلب الثاني

آثار ممارسة القاصر غير المميز للعمل التجاري

سنتناول في هذا المطلب آثار ممارسة القاصر غير المميز للعمل التجاري ولاسيما تلك الاثار المتعلقة بمدى اكتساب القاصر غير المميز صفة التاجر من عدمه ومدى شموله بالالتزامات التي تقع على التجار ولاسيما تلك التي تتعلق بنظام الإفلاس وحدود الاموال التي يشملها هذا النظام من خلال المحاور الاتية:

اولا : مدى اكتساب صفة التاجر ومدى شموله بالإفلاس؟

اختلفت الآراء الفقهية بشان اكتساب القاصر غير المميز لصفة التاجر من عدمه فقد ذهب جانب من الفقه[١] بانه يكتسب استثناء، صفة التاجر (القاصر او المحجور عليه) الذي له مال في تجارة وتامر المحكمة بالاستمرار فيها وان كان نائبه هو الذي يقوم بالأعمال التي تقتضيها التجارة، واستند في ذلك الى نص م(١١) من قانون التجارة الملغي.

وان صفة التاجر تثبت لهذا القاصر وليس للنائب عنه لأنه لا يزاول التجارة لا باسمه ولا لحسابه بل باسم ولحساب القاصر الذي يكتسب هو صفة التاجر، ويخضع من ثم للواجبات التي يفرضها القانون على التجار عموما وان كان افلاسه لا يترتب عليه اثر بالنسبة الى شخصه (فلا تطبق عليه العقوبات المترتبة على التفالس التقصيري او التدليسي) لصغر سنه وعدم مزاولته التجارة بنفسه ولا يشمل هذا الإفلاس غير امواله المستثمرة في تجارته من دون أية اموال اخرى تعود اليه.

في حين ذهب راي اخر في الفقه[٢] الى ان القاصر لا يكتسب صفة التاجر لنقص اهليته ولا يجوز من ثم اشهار افلاسه ولا يكتسب الولي او الوصي صفة التاجر ويمتنع شهر افلاسه لأنه لا يباشر التجارة لحسابه الخاص بل لحساب القاصر، ونحن بدورنا ننتقد هذا الراي الفقهي لأنه لا يطلق وصف التاجر لا على القاصر ولا على النائب ومن ثم اذا توقفت التجارة عن الدفع

(١) د. اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، مصدر سابق، ص١٢٨–١٢٩.
(٢) د. مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص٣١٤، د. عبدالحميد الشواربي، الافلاس، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص١٣٥.

فإلى من يوجه طلب اشهار الإفلاس، اذا لم يوجه الى القاصر او الى النائب؟ ومن ثم فهذا الامر سيؤثر على الثقة والائتمان الواجبة لاستمرار الأعمال التجارية.

ونجد بدورنا ان القاصر غير المميز الذي تؤول اليه ملكية محل تجاري او عمل تجاري عن طريق الارث او الوصية او الهبة او التبرع يكتسب صفة التاجر في حالة الاستمرار في اعماله التجارية بالولي او الوصي او النائب، ومن ثم يجوز اشهار افلاسه ولكن تقتصر اثار الإفلاس على الاثار المالية فقط دون الشخصية وتقتصر على الاموال المستثمرة في التجارة دون امواله الاخرى استثناء من وحدة الذمة المالية وذلك للأسباب الاتية:

١. ان الأعمال التجارية التي يمارسها الولي او النائب يمارسها باسم ولحساب القاصر غير المميز، ومن ثم هذا ينطبق مع القواعد العامة في النيابة التي من شروطها التعامل باسم الاصيل ولحسابه والتعامل في حدود السلطات الممنوحة له فمن الطبيعي اذن ان يكتسب القاصر صفة التاجر من دون الولي او النائب لان اثار تصرفات الولي تنصرف الى ذمة القاصر.
٢. يتفق هذا الراي مع الاتجاه الذي تبنته التشريعات المقارنة، ولاسيما المشرع المصري والكويتي، حيث اشار المشرع المصري في المادة (٣) من قانون التجارة صراحة على اكتساب هذا الصغير صفة التاجر وجواز اشهار افلاسه مع اقتصار اثار الإفلاس على الاثار المالية من دون الاثار الشخصية واقتصارها على الاموال المستثمرة في التجارة كذلك موقف المشرع الكويتي في المادة (١٩) من قانون التجارة التي اكدت على ان لا يكون القاصر ملتزما الا بقدر الاموال المستثمرة في التجارة وجواز اشهار افلاسه ولا يشمل الإفلاس الاموال غير المستغلة في التجارة مما يعني ان هذا القانون منح القاصر صفة التاجر.

ثانيا : مدى إمكانية دخول الصغير غير المميز في مشروعات تجارية جديدة:

لم ينص قانون التجارة النافذ ولا الملغي ولا القوانين المقارنة على مسألة السماح للولي او الوصي بإنشاء تجارة جديدة لحساب القاصر وبأمواله ، وانما اكتفت القوانين المقارنة بالنص على السماح للولي او الوصي بالاستمرار في التجارة التي آلت الى الصغير بالإرث او الهبة.

وقد أثارت هذه المسألة خلافا في الفقه المصري ، فذهب راي الى جواز الاذن للولي او الوصي إنشاء تجارة جديدة بمال القاصر واستند الى نص المادة (٥/٣٩) من قانون الولاية

على المال المصري التي أجازت للولي او الوصي استثمار أموال القاصر . في حين ذهب رأي ثاني الى عدم السماح للولي او الوصي إنشاء تجارة جديدة بمال القاصر على أساس ان المحكمة لا تستطيع ان تمنح الولي او الوصي مثل هذا الإذن خوفا على مصلحة القاصر(١).

في حين نجد ان بعض التشريعات الغربية كالتشريع السويسري الذي أجاز في المادة (٤٠٣،٤٢٢) من القانون المدني للولي ليس الاستمرار في المشروع التجاري الذي آل الى الصغير فحسب وإنما أيضا اكتساب ملكية مشروع جديد لحساب الصغير وادخاله في احدى الشركات التجارية بما فيها شركات الأشخاص بعد الحصول على اذن من الجهات المختصة(٢).

ونجد بدورنا انه ليس هناك ما يمنع من السماح للولي او الوصي انشاء مشروعات تجارية جديدة بأموال القاصر اذا تبين للمحكمة حسن تصرف الولي او الوصي ، وبعد ان تأذن له بذلك دائرة رعاية القاصرين، كما ان لها حق الاشراف على المشروع الجديد الذي سيقوم به الولي واذا تبين لها انه لا يصب في مصلحة الصغير لها ان تأمر بإيقافه وتصفيته. ومن الممكن ان تحصر المحكمة هذا الاذن بالولي دون الوصي باعتبار ان ولايته قانونية ويكون احرص على مصلحة القاصر من الوصي الذي تعينه المحكمة الذي من الممكن ان يفضل مصلحته الخاصة على مصلحة القاصر، في حين ان الولي اقرب الى الصغير واكثر التصاقاً به.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها بما يأتي:

اولا :النتائج:

١. اجاز القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ منح الإذن للقاصر إذا بلغ الخامسة عشر من العمر بممارسة التجارة على سبيل التجربة ، ولا يبطل هذا الاذن بوفاة الولي ولا بعزله عن الولاية وهو افضل من موقف بعض التشريعات المقارنة التي تذهب الى

(١) د. محمد فريد العريني، مصدر سابق، ص ١٦٦، د. علي حسن يونس، القانون التجاري، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٢٠٨، د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، ج١،١٩٨١، ص ٧٦

(٢) أشار اليه د. اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري، مصدر سابق، ص١٢٩، ولم يشر المصدر الى رقم القانون وسنة صدوره.

ان الاذن بالإتجار يزول بمجرد وفاة الولي الذي اصدره، اذ ليس هناك ما يسوغ سحب هذا الاذن.

٢. لا يوجد نص في قانون التجارة العراقي النافذ يشير الى جواز او عدم جواز الاستمرار في النشاط التجاري الذي آل الى القاصر غير المميز عن طريق الارث او الوصية او التبرع، لذا يجب وعند الحالة هذه الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني وقانون رعاية القاصرين .

٣. لا يوجد نص في قانون التجارة العراقي النافذ يشير الى شمول او عدم شمول القاصر المأذون بالتجارة او القاصر غير المميز بأحكام الافلاس في حالة ممارسته للعمل التجاري وما ينتج عنه من اثار مالية او شخصية ، سواء يشمل الافلاس اموالهم كلها ام تلك المستثمرة في التجارة فقط ، بينما بعض القوانين المقارنة حسمت هذه المسألة ونصت عليها.

٤. يجوز ان يتملك الصغير غير المميز اسهم في شركة من شركات الاموال او حصة في شركة من شركات الاشخاص على ان يكون هناك ولي يمثلهم قانونا .

٥. لم يشر قانون الشركات العراقي النافذ الى جواز او عدم جواز دخول القاصر المأذون بالتجارة في شركة من شركات الاشخاص، ولكننا نجد انه لا يجوز للقاصر المميز المأذون بالتجارة الاشتراك في شركة تجارية تقوم على الاعتبار الشخصي لما قد يتعرض له من مخاطر عند اشتراكه في هذه الشركات التي تكون مسؤولية اعضائها مطلقة وتضامنية عن كل التزامات الشركة.

٦. يكتسب القاصر غير المميز الذي تؤول اليه ملكية محل تجاري او عمل تجاري بالإرث او الوصية او التبرع صفة التاجر في حالة استمراره في التجارة عن طريق الولي او الوصي، ويجوز بالتالي اشهار افلاسه على ان تقتصر اثار الافلاس على الاثار المالية فحسب من دون الاثار الشخصية وعلى الاموال المستثمرة في التجارة من دون امواله الاخرى استثناءً من مبدأ وحدة الذمة المالية.

ثانيا : التوصيات:

١. ندعو المشرع العراقي الى تنظيم احكام الاهلية التجارية في قانون التجارة وعدم ترك المسألة للأحكام العامة للأهلية الواردة في القانون المدني، لاختلاف النشاط المدني عن النشاط التجاري .

٢. نقترح على المشرع العراقي النص بشكل واضح وصريح على حالة من اكمل الخامسة عشر وتزوج بأذن المحكمة، ومدى أن يعد كامل الأهلية في التصرفات جميعها ام تلك التي تتعلق بالزواج وما ينتج عنه من اثار قانونية فحسب حسما للاختلافات الفقهية والقضائية التي اثيرت بشأن تفسير نص المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين ، لما لهذه المسألة من أهمية في تحديد المركز القانوني للقاصر المتزوج ومدى قدرته على ممارسة التصرفات القانونية المختلفة ومنها الإعمال التجارية.

٣. نقترح على المشرع العراقي ضرورة النص في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على ضرورة إلزام التاجر في المعاملات الالكترونية بأن يعلم من يتعاقد معه بالمعلومات الشخصية عنه بطريقة واضحة ومفهومة قبل ابرام العقد حتى يسهل التعرف على أهلية هذا التاجر وكونه كامل الاهلية ام ناقصها.

٤. نقترح على المشرع العراقي النص في قانون التجارة على مسألة الاستمرار في التجارة التي تؤول الى القاصر غير المميز بأي طريق لان هذه التجارة قد تدر ارباحا للصغير .ونقترح النص على اكتساب هذا القاصر صفة التاجر واقتصار اثار الافلاس على الاثار المالية من دون الشخصية وعلى الاموال المستثمرة في التجارة دون امواله الاخرى استثناءً من مبدأ وحدة الذمة المالية .

٥. نقترح على المشرع العراقي النص في قانون التجارة على اقتصار اثار الافلاس على الاثار المالية من دون الشخصية وعلى الاموال الداخلة في التجارة فحسب اذا كان مأذونا بها استثناءً من مبدأ وحدة الذمة المالية اسوة بالتشريعات المقارنة.

٦. نقترح على المشرع العراقي النص في قانون الشركات على عدم جواز اشتراك القاصر المأذون بالتجارة في شركات الاشخاص حماية له ولأمواله، وعدم جواز الاشتراك في هذه الشركات الا ببلوغ سن الرشد اسوة بالتشريعات المقارنة.

المصادر

اولا: الكتب:

١. أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشاة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٨٧.

٢. د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣. د. اسامة احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٤. د. أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري، ط٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧١.

٥. د. أكرم ياملكي، القانون التجاري والشركات التجارية، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٦. د. المعتصم بالله الغرياني ، القانون التجاري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧.

٧. د. إلياس ناصيف، العقود الدولية، العقود الالكترونية في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

٨. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، بدون مكان طبع، ١٩٨٢.

٩. د. باسم محمد صالح، د. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، العاتك للنشر، القاهرة، ١٩٨٩.

١٠. د. بشار محمود دودين، د. محمد يحيى المحاسنة، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٦.

١١. د. حسن الخطيب، مبادئ القانون التجاري العراقي، مطبعة حداد، البصرة، بدون سنة طبع.

١٢. د. حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج١، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٢.

١٣. د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١٤. د. سعيد يوسف السيتاني، احكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.

١٥. د. سمير حامحد عبدالعزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، دراسة مقارنة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

١٦. د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، ج١، ١٩٨١.

١٧. د. سلمان بو ذياب، القانون التجاري، ط١، مؤسسة مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

١٨. د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، الشركات التجارية، ج٣، ط٣، بغداد، ١٩٦٣.

١٩. د. عبدالحميد الشواربي، الإفلاس، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨.

٢٠. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية العربية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧

٢١. د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه بشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠

٢٢. عدنان باقي لطيف، تنازع القوانين في مسائل الأهلية العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٢٣. د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٢٤. د. عصمت عبد المجيد بكر، احكام رعاية القاصرين، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

٢٥. د. علي حسن يونس، القانون التجاري، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

٢٦. د. فوزي عطوي، القانون التجاري، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢٧. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٢٨. كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

٢٩. د. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٣٠. د. لطيف جبر كوماني، د. علي كاظم الرفيعي، القانون التجاري دار الكتب، والوثائق، بغداد ، ٢٠٠٠.

٣١. د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية .

٣٢. د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٧.

٣٣. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.

٣٤. د. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

٣٥. د. محمد الكيلاني، المؤسسة التجارية والمصرفية، المجلد الثاني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٣٦. د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.

٣٧. د. مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١٠.

٣٨. د. هاني دويدار، القانون التجاري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ن لبنان، ٢٠٠٨.

ثانيا : الرسائل والاطاريح الجامعية:

٣٩. امانج رحيم احمد، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٣.

٤٠. علي عبيد عويد، الحلول الاجرائي في الدعوى المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢.

ثالثا : البحوث :

٤١. د. نسيبة ابراهيم حمو حماية الائتمان التجاري بين الاعسار المدني والإفلاس التجاري، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٠، عدد ٣٨، سنة ١٣، ٢٠٠٨.

رابعا : القوانين :

٤٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٤٣. قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠

٤٤. قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

٤٥. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠

٤٦. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧

٤٧. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

٤٨. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

٤٩. قانون التجارة اللبناني لسنة ١٩٤٢

٥٠. قانون التجارة الاردني لسنة ١٩٦٦

٥١. قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨

٥٢. قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧

٥٣. قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢

٥٤. قانون المعاملات الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠